

أجازات - مدى أحقية السادة المعروضة حالتهم العاملين بوزارة الدفاع بموجب عقود محددة  
 المدة فى الحصول على أجازة استثنائية بأجر كامل وفقا لأحكام المادة (٦٦) مكررا من قانون  
 العاملين رقم ١٩٧٨/٤٧ وقرار وزير الصحة رقم ١٩٩٥/٢٥٩ الصادر فى هذا الشأن .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ ان العاملين بالجهاز الادارى  
 بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة لا يخضعون فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية  
 لأحكام قانون العامل رقم ٢٠٠٣/١٢ وانما يسرى عليهم فى هذا الشأن أحكام قانون نظام العاملين  
 المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة سواء كانوا فى  
 مركز تنظيمى أو مركز تعاقدى لكون العلاقة التعاقدية بين الجهة الادارية والعامل المؤقت تعد  
 رابطة من روابط القانون العام باعتبار أن العقد المبرم الحق بمقتضاه العامل المؤقت فى خدمة  
 مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ، واذ تناول المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين  
 المشار اليه التنظيم الخاص لكافة الاجازات المستحقة للعاملين والتي من بينها الاجازات المرضية  
 ، الا أنه تحقيقا للرعاية الاجتماعية الواجبة على الدولة تجاه العاملين بمرافقها فقد اولى المشرع  
 هؤلاء العاملين المصابين بأمراض مزمنة عناية خاصة نظرا لما يحتاجونه من رعاية طوال فترة  
 مرضهم التى قد تستغرق وقتا طويلا تبعا لطبيعته ، فاستن نظاما خاصا للأجازات المرضية

الاستثنائية التي يحصل عليها هؤلاء العاملون مغايرا في أسسه وقواعده لنظام الأجازات العام المقرر لهم في عقودهم ، ولم يخول الجهة الادارية ثمة سلطة تقديرية في المنح أو المنع مغلبا بذلك مصلحة العامل المريض بمرض مزمن على مصلحة العمل ، ومن ثم يكون للعامل المريض بمرض مزمن حقا وجوبيا في الحصول على أجازة مرضية استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل او يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفي هذه الحالة الاخيرة يظل العامل في اجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش ، واعمالا لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه متضمنا ماهية الأمراض المزمنة والجهة الطبيه المنوط بها تقريرها .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه اناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والاجانب ولمن يقومون بأعمال عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين ، واعمالا لذلك صدر قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه والذي جاء خلوا من النص على نظام خاص لاجازات العاملين الذين يقومون باعمال مؤقتة تاركا تحديدها الى ماتتضمنه العقود المبرمه في هذا الشأن بما يتناسب مع الطبيعة المؤقتة لتلك العقود باعتبارها الشريعة الحاكمه لتلك العلاقة .

وترتيبيا على ما تقدم ، ولما كانت العقود المبرمه مع المعروضة حالتها انها جاءت خلوا من النص على تنظيم الأجازات المرضية الاستثنائية المستحقة لهما في حالة الاصابة بمرض مزمن ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع الى الشريعة العامة في هذا الشأن والتي تطبق على كافة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أيا كان الوصف الوظيفى لهم أو نوع العلاقة التي تربطهم بها

وهو عين ماتبينته المادة (١٤) من العقد المبرم مع المعروضة حالتها السيدة حميدة حسن احمد على ، والبند (٦) من المادة (١٠) فى العقد المبرم مع المعروضة حالته السيد أسامة محمد عبد المجيد محمد أمين ، الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك استصحاب حكم المادة (٦٦) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه ، وبما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة لتلك العقود ، ويغدو للمعروضة حالتها الحق فى الحصول على الأجازات المرضية الاستثنائية التى تم تقريرها من قبل الهيئة العامة للتأمين الصحى أو حتى تاريخ انتهاء العقود أيهما أقرب .

### مؤدى ذلك :

أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على الأجازة المرضية الاستثنائية بأجر كامل .

( فتوى رقم ٩٥ - بتاريخ : ٢٦/٣/٢٠١١ - ملف رقم : ٦٥٨/٦/٨٦ )